جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 36 / حزيران 2023

الثابت والمتغير في القيم التربوية القرآنية

Constant and variable in the Quranic educational values

باقر عبد الحمزه جبار الموسوي
Baqir Abdul Hamza Jabbar al-Musawi
أ.م. شهيد عبد الزهرة الخطيب
Asst. prof. Shaeed Abdel-Zahra al-Khatib

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: القيم التربوية، القرآن، الثابت، المتغير، المرونة.
Keywords: Educational values, Quranic, fixed, variable, flexibility.

الملخص

المرونة أو التطور أو التغيير خاصية ثابتة من خصائص الشريعة ولكنها تعمل في المتغيرات، الوسائل والفروع والجزئيات، فهي تتخذ من الثوابت قاعدة ومرتكزات (فالمرونة أو التطور حصيلة حركة في أطار ثابت، فهي ليست حركة مطلقة، وليست ثباتاً مطلقاً، وبذلك تكون المرونة هي الحد الفاصل بين الثبات المطلق الذي يصل إلى درجة الجمود والحركة المطلقة التي تخرج بالشيء عن حدوده وضوابطه أي إن المرونة حركه لا تسلب التماسك، وثبات لا يمنع الحركة).

وتضمن القران الكريم الكثير من الشواهد التي تؤكد على خاصية المرونة وأهميتها، ويمكن القول أن المرونة تكون في تقبل أراء الآخرين، وأن لا يقتصر الإنسان على جانب واحد من الحق، وأن لا يفرض رأيه على الآخرين.

Abstract

Flexibility، evolution، change، or rapid development is one of the characteristics of Sharia، but it works in the variables، the natural and the partial. Its controls are flexibility of movement that does not take away cohesion، and stability that does not prevent movement.

The Holy Qur’an included a lot of evidence that indicates the verification of flexibility and its importance، and it can be said that flexibility is in accepting others، and that there is no one side of the answer.

المقدمة

عرفت القيم التربوية بتعاريف متعددة منها انها مجموعة القوانين والاهداف والمثل العليا التي توجه الانسان سواء في علاقته مع العالم المادي والاجتماعي او السماوي ويزيد من اهمية القيم واثرها في المحافظة على بناء المجتمع من السلوكيات السلبية وهو ما نشهده من تحول المجتمع البشري الى قرية صغيرة لا حواجز حائلة لامتزاج الثقافات وتداخلها بكل عناصرها الايجابية والسلبية، فالقيم احدى ركائز العملية التربوية، ولذا يعد النظام التربوي لاي مجتمع بشري لاعباً لدور فاعل في بناء القيم من خلال الوسائل والاساليب المتعددة التي تؤدي بالمؤسسات التربوية الى ان تتحمل المسؤولية في غرس تلك القيم لدى افراد المجتمع من خلال التعليم والمناهج التعليمية التي تسهم في بناء الشخصية، وقد اشتمل بحثنا على ملخص ومقدمة ومبحثين وخاتمة، واعتمدنا في بحثنا على المنهج الاستقرائي الاستنباطي الذي يعد من اهم طرق الحصول على المعرفة وانتهينا الى بعض النتائج.

المبحث الاول

الثابت والمتغير (التطور) لغة واصطلاحاً

اولا: الثبات لغة

لقد تم بيانه بعدة تعريفات منها:

1-قيل: (ثبت: ثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت) [1] بمعنى دوام الشيء وثباته فان (الثاء، والباء والتاء كلمة واحدة) وهي دوام الشيء ويعني هو الأستقرار على حالة واحدة.

2-قيل: (ثابته وأثبته، عرفه حق المعرفة) [2]، وجاءت الآيات القرآنية بلفظ الثبات أو ما يشتق منها كما جاء في قوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا) [3]، وفي قوله تعالى: (إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ) [4]، وقوله تعالى: (وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا) [5].

فالثبات في الإسلام هو ما لا يتغير بتغير الزمان أو المكان، ولا يسوغ أن يكون محل اجتهاد، فأحكامه ثابتة باقية مهما تطورت الحياة، لان المصالح التي روعيت في تشريعها ثابتة[6].

وقيل: (مادة التثبيت أصله ومنشأه من القول الثابت... والقول الثابت هو القول الحق والصدق وهو ضد القول الباطل الكذب، فالقول الحق كلمة التوحيد ولوازمها) [7].

ثانيا: الثبات اصطلاحاً

هي: (الأمور الثابتة على حالة معينة لا تقبل التغير وهي مسلمات عقلية وشرعية تجتمع الأمة عليها، وتتميز بها عن غيرها من الأمم والشعوب وضدها المتغيرات) [8] .

فيكون المقصود بالثبات هنا: (هو ما جاء به الوحي من عند الله سواء باللفظ أو المعنى دون اللفظ، وانقطع الوحي عن رسول الله (ﷺ) وهو لم ينسخ فهو ثابت محكم له صفة البقاء والدوام لا تغير له، ولا تبديل، وهو كذلك أبداً إلى يوم القيامة) [9]، ودليل هذا الثبات قوله تعالى: (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [10].

ثالثا: التغير والتطور

الذي يظهر باستقراء بعض نصوص اللسانيين العرب إن مصطلح تطور أذا أطلق في الدراسات اللغوية التاريخية فأنه يعني التغيّر، ويرى البعض إن التطور هو التغير واللغة تحين على ألسنة المتكلمين بها، وهي تتطور وتتغير بفعل الزمن كما يتطور الكائن الحي ويتغير [11]، والأكثر يورد مصطلحا التغير والتطور على أنهما مصطلحان مترادفان واستعمالهما ليس فيهما بأس من الناحية العلمية [12] .

التطوير يعني: التغيير أو التحويل من طور إلى طور. وتعني كلمة تطور، تحول من طوره، وتعني، التطور، التغير التدريجي الذي يحدث في بنية الكائنات الحية وسلوكها. ويطلق أيضاً على، التغير التدريجي الذي يحدث في تركيب المجتمع أو العلاقات أو النظم أو القيم السائدة فيه.

1-التطوير اصطلاحاً:

هو التحسين وصولاً إلى تحقيق الأهداف المرجوة بصورة أكثر كفاءة.

2-مفهوم التطوير التربوي:

تحسين العملية التربوية وصولاً الى تحقيق الأهداف التربوية المنشودة بصورة أكثر كفاءة. اذاً هو التحسين ورفع كفاية العملية التربوية أو النظام ككل في تحقيق الأهداف المرجوة.

3-الفرق بين التغيير والتطوير:

- التغيير الذي يحدث قد يتجه نحو الأفضل أو الأسوأ، وقد يؤدي إلى تحسين أو إلى تخلف. التطوير المبني على أساس علمي يؤدي إلى التحسين والتقدم والازدهار.
- التغيير قد يتم في بعض الأحيان بإرادة الإنسان وقد يتم في أحيان أخرى بدون أرادة الإنسان
- التطوير لا يتم بإرادة الإنسان ورغبته الصادقة، فإذا لم تتكون الإرادة نحوه وتتوفر الرغبة فيه فلا يمكن له أن يرى النور أو يظهر إلى حيز الوجود[13].
- التغيير جزئي ينصب على جانب معين أو نقطة محددة والتطوير شامل ينصب على جوانب للموضوع جميعها، أو للشيء المراد تطويره .

ومما سبق يتضح إن هناك مجموعة من العوامل الواجب مراعاتها للوصول إلى الصور المثلى للشيء أو المنهج المراد تطويره منها:-

أ- القدرة على تحديد الأخطاء.

ب- القدرة على تحديد أوجه الضعف .

ت- القدرة على تحديد نواحي القصور في الشيء المراد تطويره .

رابعا: التطور (التغير) اصطلاحاً:

شأنه شأن أي مصطلح تتنوع تعريفاته بتنوع المعايير التي انطلقوا منها في التعريفات ومنها ما يلي:-

1-المتغيرات: هي الأحكام التي يمكن أن يعتريها التغيير و التبديل والتأويل، تبعاً لتغير الأموال المحيطة، والمصالح، والأعراف، وحاجات المجتمع، وظروفه المختلفة [14]، فالمتغيرات تراعي المصالح والأعراف والوقائع المتجددة، وتكون ملائمة لكل الظروف، من جهة الزمان والمكان.

2-المتغيرات: هي موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو أجماع صريح [15]، وموارد الاجتهاد هي التي يكون فيها رأي للمجتهد، فلا يكون فيها الجزم بالإثبات أو النفي عند طرف معين، ومجال هذه المتغيرات يكون في أحكام المعاملات وفي بعض فروع العبادات .

3-المتغير: هو الحكم الذي يكون مدركه ومستنده الأعراف والعوائد لا النصوص المحكمات.[16] وهنا قيد الأحكام المتغيرة بالمستندة لعادة الناس فقط من دون المستندة إلى الأدلة الأخرى والذي نشير إليه في البحث هو المتغير ما كان قابلاً للتصرف فيه وفق أصول التشريع وقواعده لما تشكله هذه الأصول والقواعد من أسس حاكمة لفكرة الثبات والتغير في التشريع، والمتجدد يتغير الزمان والمكان والأشخاص .

القيم لغة: جمع لكلمة قيمة تقول شخص ذو قيمة والقيمة هي الشيء ذو القدر العالي في المقدار أو الثمن. والقيام العزم ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ﴾[17]. أي عزموا فقالوا.

القيام: الثبات ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾[18]، أي: وقفوا وثبتوا في مكانهم.

الاستقامة: الاعتدال، يقال استقام له الأمر ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ﴾ [19]. أي في التوجّه إليه دون غيره[20].

لفظة القيمة مرتبطة بمادة (قوم) التي استعملت في اللغة لإفادة عدّة معانٍ منها: (قيمة الشيء وثمنه) و(نظام الأمر وعماده) و (الثبات والدوام والاستمرار)، ولعلّ أقرب المعاني لدلالات لفظ (القيمة) هو الثبات والدوام والاستمرار على الشيء[21].

القيم اصطلاحاً:لا يخرج المعنى الاصطلاحي للقيمة عن المعنى اللغوي فهي تعني اصطلاحاً (ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان) ومن مرادفات القيمة (الثمن والسعر والمثل) ويمكن القول: القيم هي عبارة عن تصورات توضيحية لتوجيه السلوك وتحدد أحكام القبول أو الرفض وهي تنبع من التجربة الاجتماعية وتتوحّد بها الشخصية وهي عنصر مشترك في تكوين البناء الاجتماعي والشخصية الفردية وقد تكون واضحة تحدد السلوك تحديداً قاطعاً أو غامضة متشابهة تجعل الموقف ملتبساً مختلطاً [22].

كما أن القيم عبارة عن المعتقدات التي يحملها الفرد نحو الأشياء والمعاني وأوجه النشاط المختلفة والتي تعمل على توجيه رغباته واتجاهاته نحوها، وتحدّد له السلوك المقبول والمرفوض والصواب والخطأ وتتّصف بالثبات النسبي.

وعرفت القيم: (انها مجموعة من الاحكام المعيارية المتصلة بمضامين واقعية لينشر بها الفرد من خلال انفعاله وتفاعله مع المواقف والخبرات المتنوعة، ويشترط أن تنال هذه الأحكام قبولاً من جماعة معينة لكي تتجسد في سياقات الفرد السلوكية أو اللفظية أو أتجاهاته أو اهتماماته)[23].

تعريف القيمة قرآنياً

وردت كلمة (قيمة) و(قيم) في القرآن الكريم في آيات عديدة منها قوله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [24]، وقوله تعالى ﴿فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [25]، وقوله تعالى ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [26]، وقوله تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ﴾[27] .

ومن خلال ما اشار اليه المفسرون للآيات السابقة نجد إن جميعها جاءت بمعنى الاستقامة والاستواء والعدل والإحسان والحق وقد ارتبطت في جميع الآيات بالدين.

إنّ مفهوم القيمة لم يكن معروفاً بهذه التسمية عند السلف فاستعمال هذا المصطلح قد درج على السنة المفكرين في العصر الحديث بعد أن ترجموه الى اللغة الانكليزية[28].

فقد اهتم علماء المسلمين بموضوع القيم وبحث على أنّها أحكام شرعية تحت مصطلح الفضائل والأخلاق والأدب ولا يخلو كتاب حديث أوفقه أو تفسير من الإشارة إلى هذا الموضوع وكتبت مؤلفات كثيرة بهذا الخصوص.

القران: هو الكلام الالهي المنزل وحياً على النبي (ﷺ) المكتوب في المصاحف المنقول عنه بالتواتر المتعبد بتلاوته.

خامسا: خصائص الثقافة القرآنية:

عارض القرآن الكريم العناصر السلبية في الثقافة العربية السائدة وأستبدلها بعناصر ايجابية كانت لها جذورها في الديانات الإلهية . العقل، والفطرة البشرية ثم عمل على إصلاحها وتكميلها، وتقويمها، وشكل ثقافة جديدة تم تسميتها (الثقافة الإسلامية)

إن ثقافة القرآن المطلوبة كانت لها خصائص ايجابية تقف أمام الخصائص السلبية لثقافة العرب الجاهلية ومن أهم الخصائص في الثقافة القرآنية هي:-

1-الخصيصة الأعتقادية (محورية التوحيد):

إن القرآن الكريم يؤكد على التوحيد والإيمان بالله الواحد الأحد.

ووقف بقوة أمام الثقافة الجاهلية التي كانت مصرة على الشرك والكفر، وقد كرر موقفه ونفيه للشرك والكفر في أماكن كثيرة وبين عواقب هذا الأمر وهو الجحيم، وقيل: (إذا قمنا بتحليل جميع معارف القرآن الكريم فأنها سوف تعود إلى التوحيد، وإذا قمنا بسبر غور التوحيد، فأن بقية المعارف القرآنية سوف تتجلى من داخله)[29].

2-الخصائص الاجتماعية (الحرية، الأمن، العدالة، وإزالة الخرافات):

إن أحد أهداف النبي (ﷺ) هو تحرير الإنسان من قيود العادات والخرافات وأحد أهداف رسالة النبي (ﷺ) ونزول القرآن الكريم إشاعة العدل في المجتمع .

لقد عم السلام النسبي بعد ظهور الإسلام في الجزيرة العربية وعاشت القبائل متجاورة في سلام فيما بينها، وتم القضاء على الحروب التي دامت مئات السنين، وكان هذا الأمر معاكساً لثقافة العرب في الجاهلية تماماً[30].

3-الخصائص الأخلاقية (الكرامة الإنسانية والعفة الأخلاقية):

لقد وضع القرآن تاج (كرمنا) على رأس الإنسان، بقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) [31]، وعده خليفة الله في أرضه بقوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [32] .

ومن هذا المبنى فقد حارب مسألة تضييع حقوق النساء ووأد البنات لقوله تعالى: (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) [33].

لقد دعا القرآن الإنسان إلى الالتزام بالأخلاق وتزكية النفس وجعلها من أهداف النبي (ﷺ) في رسالته لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) [34].

ورفض الصفات الأخلاقية السيئة وإتباع الهوى وطلب الدنيا وحارب الشبهات الأخلاقية المنحرفة وهذا عكس ما كانت عليه أخلاق عرب الجاهلية تماماً.

4-الخصائص العلمية (زيادة المعرفة، محاربة الجهل، ونشر الحكمة)

لقد دعا القرآن الكريم في الكثير من المواضيع الناس إلى الحكمة قوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [35]، ودعاهم إلى المعرفة لقوله تعالى: (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) [36]، ونهاهم عن إتباع طريقة الآباء والأجداد لقوله تعالى: (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[37].

واستمرت هذه الطريقة في سيرة النبي (ﷺ) وأهل البيت (عليهم السلام) ومن هذا المنطلق فان المجتمع العربي انتقل من حالة الجاهلية إلى عالم يشع بنور العلم والمعرفة، بحيث إن المجتمع الإسلامي استطاع في خلال أقل من قرنين من الزمن أن يتقدم في مختلف العلوم عالمياً وأهدى البشرية الكثير من العلماء كابن سيناء، وغيرهم في مختلف الفروع العلمية [38].

5-تنظيم العلاقات الأسرية (على أساس رعاية الحقوق المتبادلة):

لقوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [39]، وفي ضمن تأكيد القرآن على الزواج، لقوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[40]، فانه أرسى له قوانين عادلة وفي ضمن رعايته لحقوق المرأة، فأنه ثبت لها المهر لقوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [41]، وأرسى قوانين للطلاق بشكل حكيم ومنصف وبينها للناس لقوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً) [42] .

وقد ثبت الإسلام أن شرط صحة عقد الزواج هو اختيار المرأة وجعل المهر من حقوقها الثابتة [43]، بحيث لا يمكن التصرف فيه بدون رضاها لقوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً) [44]، وجعل تعدد الزوجات مقيداً بأربع فقط مشروطا بتحقق العدالة كما في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) [45]، وهناك وجهات نظر واتجاهات مختلفة حول ارتباط القرآن بثقافة العرب قبل الإسلام ويمكن تصنيفها إلى ثلاث هي:-

الاتجاه الأول: عدم ارتباط القرآن بثقافة العرب (عدم التأثر الكامل):

يذهب البعض إلى القول إن القرآن لم يتأثر بثقافة العرب قبل الإسلام بأي وجه من الوجوه ولا يرتبط بثقافة العرب بتاتاً، وان عربية القرآن تتجاوز المكان والزمان، بل إن القرآن قام بنفي تلك الثقافة وبيان الحلول المناسبة لتأسيس ثقافة مضادة لها .

أن نموذج اللغة العربية يعد غطاءاً لمفاهيم القرآن الكريم فللوصول إلى المعنى المراد، فمن الضروري إزالة هذا الغطاء لان البشر يستعملون اللغة من أجل الوصول إلى المعاني، لذا فأن هذه المسألة ثابتة لأي نص، والله سبحانه صرح بعربية القرآن الكريم، لكنه لم يعين غطاءاً من الثقافة العربية للنص والعبارات لم تظهر انها محصورة بالثقافة العربية المعاصرة لعصر النبي (ﷺ) لأنه قد تم إرسال هذا النص لجميع البشر وفي جميع العصور . لذا فأنه لا يليق أن ينزل بشكل ينحصر فهمه على عصر أو معرفة بثقافة معينة في عصر معين، ولا سيما إذا تم نسيان آداب وتقاليد وثقافة أناس ذلك العصر . فبهذه الحالة سيواجه المتن خللاً ومشكلة أساس.

وهذه الثقافة القرآنية أصبحت سبباً في أستنارة الثقافة العربية وبقية الثقافات في المجتمعات الأخرى التي أستفادت من هذه الثقافة والتأثير بها ووجود أرضية جديدة لتطورها[46].

الاتجاه الثاني: قبول العناصر الايجابية للثقافة وطرد العناصر السلبية وخلق الثقافة القيّمية:

إن القران الكريم تعامل بشكل منطقي مع ثقافة العرب قبل الإسلام، ولم يقم بإزالة أو قبول جميع عناصر الثقافة العربية، وإنما قام بقبول العناصر الايجابية التي توافق الوحي والعقل والعلم والفطرة، وقام برد العناصر السلبية التي كانت لها جذور في الخرافات، والجهل، والتعصبات والانحرافات العقائدية والأخلاقية .

وطريقة القرآن هذه أدّت إلى صياغة الثقافة العربية بشكل جديد وإزالة العناصر الجاهلية عنها، وخلق ثقافة جديدة، والتي نذكرها اليوم باسم (الثقافة الإسلامية) أي إن القرآن الكريم لم يقع تحت تأثير ثقافة العرب الجاهلية، ولم يتأثر بها، وإنما كانت هناك عناصر ايجابية في الثقافة العربية عناصر إلهية وعقلية وعلمية وفطرية، قام القرآن الكريم باستقطابها، ولم تكن حكراً على العرب فحسب، بل أنَّها كانت متجذرة في الأديان الإلهية للأنبياء السابقين، وكانت موجودة في عقل البشر وفطرتهم، وكانت محل قبول لجميع البشر، فأن تأثير القرائن الخارجية في فهم الآيات هو أمر آخر غير تأثيرها في خلق وإيجاد النص [47] .

ومن البراهين والأدلة على ما تقدم نذكر بعضاً منها:

أ-ذم العصر الجاهلي في القرآن:

لقد ذكر القرآن الكريم العصر الجاهلي في آيات عديدة، وقام بذمها، وذلك لان العصر الجاهلي كان مليئاً باعتقادات ليس لها أساس تتعلق بالله تعالى لقوله تعالى: (ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) [48]، وكذلك فان التشريع في الحقبة الجاهلية كان تحت وطأة الانحراف والضلال لقوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) [49].

وقد ذكر القرآن الحقبة الجاهلية قبل الإسلام بشكل أصولي بـ (الجاهلية الأولى) أي أنها حقبة جهل وخفة عقل لقوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ

لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) [50]، وهذا دليل على أن القرآن الكريم الذي كانت له نظرة سلبية نحو ثقافة ذلك العصر لم يتأثر بها فحسب بل أنه قام بمواجهتها، والتصدي لها .

ب-تباين التعاليم القرآنية مع العناصر الثقافية لذلك العصر:

كان هناك عناصر عقائدية وأخلاقية وتصرفات في ثقافة العرب الجاهلية عمل القرآن الكريم على مواجهتها ومحوها من الجزيرة العربية أو حصرها في زاوية، واستبدلها بعناصر صحيحة وجديدة لتحل محلها ونذكر بعض الأمثلة على ذلك:

- الاعتقاد بكون الملائكة إناثا – نفي ذلك عن الملائكة لما في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى) [51].
- الصفات الأخلاقية الذميمة . نفي الصفات الأخلاقية الذميمة، لقوله تعالى: (إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكِرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ) [52] ولقوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ)[53] ولقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ) [54] .

ج-حقانية القرآن الكريم:

تعارض موضوع تأثير القرآن الكريم بثقافة العصر مع حقانية القرآن، لقوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً [55].

وفي موضع آخر ينفي دخول الباطل إلى القرآن: لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) [56]، الحق هو الثبات ومطابقة الواقع، والباطل الشيء الذي ليس له ثبات ولا يوجد له واقعية [57] .

في وقت كانت فيه الجاهلة مبنية على الخرافات، والجهل والانحراف عن الحقيقة، والأمور التي تبنى على الخرافة لا تكون مطابقة للواقع، ولا تكون ثابتة وإنما هي أمور اختلطت بالباطل؛ لذا فأن القرآن الكريم الذي يعتبر كتاب الحق، وقد نزل من الحق لا يمكن أن يقع تحت تأثير الثقافة الجاهلية الباطلة والبعيدة عن الحق [58]

الاتجاه الثالث: تأثر القرآن الكامل بثقافة عصر النزول:

قبول القرآن بثقافة عصره وهي عرب الجاهلية التي كانت ممتزجة بالخرافات، والأمور غير العلمية، وقبل البعض هذا الاتجاه وأيدوا الاتجاه ولكن في مقابل ذلك تم الرد على هؤلاء المؤيدين، وبالتالي نخوض في أقوالهم والردود عليهم وننتقل إلى عواقب القبول بهذا الاتجاه الثالث لبيان أهمية وخطورة الأمر وهي ما يلي:

أ-الاعتقاد ببشرية الوحي القرآني:

إذا تم قبول الكلام أن النبي (ﷺ) وقع تحت تأثير ثقافة عصره وادخل بعض المسائل التي تخص عرب الجاهلية إلى القرآن الكريم، فأن ذلك سوف ينتج عنه إن القرآن ليس كلاما ألهيا وإنما هو من صنع البشر .

والحال أن القرآن الكريم ينفي أن يكون للنبي الأكرم (ﷺ) أي دخل في ألفاظ أو محتويات القرآن الكريم، لقوله تعالى: (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ) [59]، وكون الوحي القرآني بشري لا يتلاءم مع أعجاز القرآن .

ب-تلائم أحكام القرآن مع الزمان والمكان:

حينما نقبل مسألة أن محتويات القرآن كانت متأثرة بثقافة عصره عندها سوف نواجه مسائل منها الديّات .....الخ، كلها كانت ضمن ثقافة عرب الجاهلية، وليس لها أي مناسبة مع عصرنا لأنها تلائم الزمان والمكان وتفقد فعاليتها في باقي الاعصار.

والحال أن الاستسلام لهذه النظرية هو نوع من الإنكار لضروريات الدين، والأحكام القرآنية، لا تختص بعصر من العصور أو مكان خاص، وإنما هي خالدة، وتتجاوز الزمان والمكان و ذلك لان القرآن هداية لجميع الناس [60] .

ت-دخول المسائل الباطلة في القرآن وفقدانه لأصالته:

إن القول بالاتجاه الثالث وهو تأثر القرآن بثقافة العصر الجاهلي يستلزم قبول دخول الخرافات والمسائل المخالفة للعلم ودخول العقائد المنحرفة، والأخلاق السيئة إلى القرآن الكريم، وذلك لأن تلك المسائل والعقائد المنحرفة كانت موجودة في ثقافة العرب ما قبل الإسلام والمؤيدين لهذا الاتجاه الثالث يعتقدون صراحة بدخول المسائل الباطلة والمنحرفة والمخالفة للعلم إلى القرآن الكريم والحال أنه سبحانه وتعالى يعد القرآن الكريم هو الحق (المطابق للواقع)

وينفي دخول المسائل الأنحرافية والباطلة إليه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ [61]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[62].

ث-إزالة القرآن من حياة المسلمين:

إذا قبلنا بمقوله الاتجاه الثالث وهو تأثر القرآن بحضارة عرب الجاهلية وأخذنا بنتائج ذلك من قبيل كون القرآن من صنع البشر، وكون الأحكام القرآنية وقتية، وأن النص القرآني ليس له اعتبار فأن نتيجة ذلك ستكون إن القرآن الكريم ليس له قابلية أدارة الحياة السياسية والاجتماعية والحقوقية وغيرها من الأمور ولا يستطيع أن يتدخل في الحياة البشرية وعندها سوف يكون في نهاية الأمر كتاباً تاريخياً يقوم بإعطاء النصائح، والإرشادات الخاصة في المجالات العبادية، والأخلاقية فحسب، بينما نلاحظ أن هذا لا يتلاءم مع الروح القرآنية، والإسلام الصحيح، والآيات القرآنية التي فيها الكثير من الإشارات السياسية، والاجتماعية وما تدل عليه ظواهر الآيات كذلك.

نحاول بيان الآراء والمعايير حول الثابت من خلال بعض (الآراء) والإشارة إليها بشكل موجز وهي متعددة وسنبين بعضاً منها:-

1-الثوابت: يقصد بها القطعيات التي أقام سبحانه وتعالى الحجة بينةً في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه (ﷺ)، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد ومن مصاديقها العقائد والعبادات والأخلاق[63].

2-الثبات: يعبر عنه بالأصل أو القاعدة الحاكمة التي توجه مسيرة الأمة إلى الفلاح، وتوحدها اعتقاداً وقيماً، وتطرد الحيرة من العقل البشري، وتضبط السلوك، وهي ليست مجال مساومة ولا مراجعة، ولا تحتمل تبديلاً، ولا تغييراً، ويتضح إن ثوابت الدين هي المحافظة على استمراريته المميزة لأفراده، وهي بمثابة الأصول القاطعة التي لا تتبدل ولا تتغير في أي زمان ومكان [64].

3-الثوابت: هي الأحكام التي دلت عليها أدلة قطعية الثبوت، والدلالة من الثوابت الإسلامية، والثبات ما يثبت حكمه بنصوص القرآن والسنة القطعية، والذي لا يمكن تغييره إلا بتشريع أعلى والرد عليه إن الثابت ما كان منصوصاً عليه بدليل قطعي غير قابل للتغيير لكون دليله من القرآن وسنة المعصوم (ﷺ) فبالتالي لا يقبل التغيير. [65]

المبحث الثاني

تطبيقات الثابت والمتغير في القيم التربوية القرآنية

سنتناول قيمتين تربويتين فيهما قابلية التطوير من خلال النصوص القرآنية المباركة ويكون الحديث حولها بإيجاز:

اولاً:- قيمة الإحسان إلى الوالدين

الله سبحانه هو السبب الأعمق في وجوده، فان الوالدين يمثلان السبب المباشر لهذا الوجود، وسبحانه وتعالى هو الذي أنعم على الإنسان بكل النعم التي جعلت لحياته قوة واستمراراً فان الوالدين قد عملا بكل ما لديهما من جهد ومعاناة وتضحية في سبيل تحريك عناصر الامتداد في عمق وجوده وأراد سبحانه وتعالى أن يعي الإنسان هذه الحقيقة في علاقته بهما، فيعانيان الألم والتعب من أجل أن تتكامل حياة ولدهما وتلتذ وترتاح، بكل روح طيبة وهكذا أراد سبحانه أن يحسن إليهما بالكلمة واللمسة واللفتة والحركة، وبالاحتضان الروحي الذي يحسان به عميقاً، كاحتضانهما له في طفولته وما ينطوي عليه من عاطفة وحب وحنان. ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ (66).

(إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما)

تقدم السن يؤدي إلى اختلال المزاج وسوء الخلق وضيق الصدر، ما ينعكس سلباً على تصرفاتهما التي تترك أثراً سلبياً ضد الناس الذين يعيشون معهما لاسيما أولا دهما الذين يشعرون بذلك الضيق (67).

(فلا تقل لهما أف): حينما تواجه منهما شعوراً بالضيق النفسي من تصرفاتها، فإذا لم يجز ذلك، فلا يجوز ما هو أشد منه لأن الأساس حرمة الإيذاء فيحرم الأقوى في الإيذاء إذا كان الأضعف محرماً وورد في الرواية عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) أنه قال: (لو علم الله لفظة أوجز في ترك عقوق الوالدين من أف لأتى بها)' (ولا تنهرهما): لا تغلظ عليهما بالزجر والصوت الشديد القاسي .(وقل لهما قولاً كريما): عبر لهما بالكلمات التي تحمل العطف والحنان وتوحي بالإعزاز والاحترام والكرامة والنظرة الحنونة.

(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) (ذلك يمثل التواضع والخضوع قولاً وفعلاً برا بهما وشفقة عليهما، كما يخفض الطائر جناحه إذا ضم فرخه إليه، فكأنه سبحانه، قال ضم أبويك إلى نفسك كما كانا يفعلان بك وأنت صغير، وبذلك نفهم كيف لا يريد الله للولد أن يستثير حس الكرامة في نفسه تجاه أبويه كما يستشيره تجاه الآخرين، بل لا بد أن يشعر بالذل الناشئ من الشعور بالرحمة لهما، لا من الشعور بالانسحاق الذاتي والانحطاط

الروحي كما يخضع الإنسان لمن يحيه حباً له ورحمة يه فيتحمل منه ما لا يتحمله من غيره ويتنازل له عما لا يتنازل عنه الآخرين) [68]

(وقل ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيرا)

يستذكر أنه كان أحد أسباب ذلك فيبتهل إليه سبحانه في دعاء خاشع ليرحمهما ويرعاهما ويحفظهما، لأنهما كانا يعيشان الرحمة له، ويعانيان الجهد في تربيته، لأن الله تعالى قادر على ما لا يقدر على ما لا يقدر عليه من ذلك فرحمته تملك خير الدنيا والآخرة بينما لا يملك هو من ذلك شيئاً . [69]

حدود طاعة الوالدين:

الله تبارك وتعالى يريد تعميق الشعور الإنساني في نفس الولد تجاه أبويه بالرحمة والمحبة والإحسان ليشعرا بان هذا الجهد الذي بذلاه لم يذهب سدىً، فهناك نوع من التعويض الروحي قد حصلا عليه، وعلى ضوء ذلك فان الطاعة التي يريدها الإسلام في طاعة الولد للوالدين، هي طاعة الإحسان والشفقة وليست طاعة المسؤولية ..، كما هو الحال في طاعة الله والرسول وأولي الأمر . فلو أمراه بما هو على خلاف المصلحة في دينه أو دنياه، أو بما فيه المفسدة في ذلك فلا يجب عليه إطاعتهما ولكن لا بد له من أن يواجه الموقف بكثير من المرونة في الجو والأسلوب عند أرادة المعصية [70] .

بعد هذا الاستعراض الموجز يتبين لنا أهمية هذه القيمة التربوية: وهي الإحسان للوالدين حيث أنها ثابتة من جهة ومن جهة أخرى قابلة للتطوير من خلال ما نلحظه في بعض الروايات والأحاديث، حيث علمنا أنه سبحانه قرن طاعتهما والإحسان إليهما بعبادته وتوحيده بشكل مباشر فقال سبحانه: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً) [71]، فالشكر على الرعاية والعطاء يكون لهما بعد شكره تعالى وحمده قال تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ) [72].

عد القرآن الخروج عن طاعتهما ومرضاتهما معصية وتجبراً حيث جاء ذكر يحيى ابن زكريا (عليه السلام) بالقول: (وَبَرّاً بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيّاً) [73].

ولأهمية هذه القيمة التربوية تناولها كذلك الإمام زين العابدين (عليه السلام) في رسالة الحقوق نجده تحدث عن حق الأم (وحق أمك إنها حملتك حيث لا يحمل أحدٌ أحدا، وأطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم أحدٌ أحدا وإنها وقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرتها في جميع جوارحها .....) [74] لهذا قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (حق الوالد إن تطيعه ما عاش، وأما حق الوالدة فهيهات هيهات ....) [75] ومهما ذكرنا من آيات وروايات بحق الأم

فإنها تتضاءل وتعجز امام تضحياتها ومعاناتها، ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[76].

وأشار الإمام السجاد (عليه السلام) في رسالة الحقوق إلى مكانة الأب بقوله: (وحقُ أبيك أن تعلم انه أصلك وانه لولاه لم تكن، فمهما رأيت في نفسك ما يعجبك فاعلم إن أباك أصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة إلا بالله) [77].

وتتوسع النصوص الشرعية في الحديث حول هذه القيمة التربوية (الإحسان للوالدين) متحدثةً حول البر بهما بعد الموت وهو عنوان واسع لابد من الوقوف والتأمل بإيجاز عنده، حيث لا يقتصر البر بهما على حياتهما بحيث إذا أنقطعا من الدنيا انقطع ذكرهما، بل من واجبات الأبناء إحياء أمرهما وذكرهما من خلال التصدق عنهما وزيارة قبريهما.

كما إن على الذرية حق البر لهما في جملة أمور ذكرها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) (الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنقاذ عهدهما، وإكرام تصديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل ألا بهما) [78].

وحديث الإمام الصادق (عليه السلام) (يصلي عنهما، ويتصدق عنهما، ويحج عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيده الله ببره وصلاته خيراً كثيراً) [79]، وفي حدود الطاعة لهما نجد الأحاديث والروايات التي تتوسع حتى لو كان الوالدان غير مسلمين

وفي كلام لجابر قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله الحسين (عليه السلام) (إن لي أبوين مخالفين، فقال (عليه السلام) برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا) [80]، وفي كلام الإمام الرضا (عليه السلام): (بر الوالدين واجب وان كانا مشركين، ولا طاعة لهما في معصية الخالق) [81]

بعد هذا الاستعراض الموجز لبيان أهمية هذه القيمة التربوية (الإحسان إلى الوالدين) يتبين إن هذه القيمة التربوية من خلال النصوص الشرعية من آيات مباركة وروايات من السنة المطهرة فيها تطور باتجاه الوالدين على الرغم من ثبات القيمة التربوية أي هناك تغير بالتعامل ولا ينتهي عند حد حتى بعد رحيلهما مما يعني ما للوالدين ثابت لهما بالأصالة ولا يخرجه عن دائرة اللزوم شيء آخر. فهذه القيمة التربوية تطورها إيجابي بحيث تتركز هذه القيمة عند الأبناء في كل زمان ومكان والعمل بها.

بعد هذا البيان من النصوص القرآنية وبعض من النصوص الحديثية يتضح إن التطور والرقي في هذه القيمة التربوية واضح بصورة إيجابية ابتداءً من الإحسان أليهما ثم الطاعة ثم البر بهما كما وضحت التطور بحالة البر بهما النصوص الشرعية بكثافة سواء أكانا حيين أم ميتين وسواء أكانا مسلمين أم مشركين فهي قيمه تربوية ثابتة ومتطورة إيجاباً ولا يمكن إلغائها بتغير الزمان والمكان.

قيمة العلم: لقد عمل القرآن الكريم على تحرير الإنسان من الجهل، وإخراجه من غياهب الأمية إلى نور المعرفة، وقد حرص أشد الحرص على هذا الأمر، فجعل العلم والتعلم من أهم أهدافه، حتى إن أول آية نزلت فيه هي الدعوة الى العلم، أقرأ، وقد جاء تركيز القرآن على قضية إصلاح الفرد بأمره بالتعلم، وإعمال الفكر، لأنه أن لم يكن هناك علم فسيكون جهل، والجهل من أعظم الأسباب التي تدفع الإنسان إلى ارتكاب الحماقات، والسقوط في المتاهات.

والقران الكريم غني في الدعوة إلى العلم والتعلم، وبيان فضل العلم والعلماء، قال عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [82]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[83]، وقال عز وجل: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [84].

فالقرآن الكريم ركز على بناء الإنسان بالعلم والتعليم لأنه مكون أساس في بناء شخصيته، وقيل في حديث عن العلم أنه هو الحامض الذي يذيب شخصية الكائن الحي [85]. ثم يكونها كما يشاء، فهذا الحامض أشد قوة وتأثيراً من المادة الكيماوية.

لو تأملنا في ظاهره من الظواهر الحادثة في عصرنا فقد نجد أنها حقاً من نتاج العلم لكن ليس العلم الطليق الحر بل العلم البائس المكبل، علم الكيمياء يتقدم ويتطور ويقدم لبني الإنسان فتخلف المركبات وخواصها فهو عند هذا الحد علم ورقي وتطور لصالح البشرية علينا مسايرة ومتابعة تطورات هذا العلم لكن لو وصل هذا العلم إلى مرحلة يكون أداه بيد بعض المحرفين في إساءة استخدام ابتكاراته وإبداعاته لخدمة مآربهم الشريرة والفتك بالإنسان فهنا للرغبات الشهوانية الشيطانية دور في صنع الجانب السلبي في التطورات آليات العلم، لان العلم كالمصباح بيد الإنسان أينما أخذه أضاء له ذلك الحيز الذي أصطحبه معه المصباح إليه فالمعيار هدفه حامل المصباح وغايته، فالعلم المطلوب هو العلم النافع المفيد للبشرية، والذي يكون بيد العناصر الخيرة في المجتمع، وما أعظم القرآن حين يذكر استعدادين عند الإنسان في آن واحد:[86]

1- استعداده الإبداع والتطوير، وتمثل في قوله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾

2- استعداده للظلم، تمثل في قوله تعالى ﴿انه كان ظلوما جهولا﴾

فهما لا ينفصلان عن بعضهما البعض فوجد الاستعداد للظلم يجعل الإبداع البشري في خدمة توجهه أي عندما تصب قابلية الإبداع في خدمة النزوات الشخصية الشهوانية، فمن الطبيعي أن يكون هناك علاجاً مدمراً وأفلاماً هدامة ونتائج سيئة، لان الإبداع أسير ذوي الجاه، والإنسان كما يمكنه إن يتطور ويتقدم كذلك يمكنه أن يخرف، فوجود العلم عند الإنسان لا يدل انه سيجعله في خدمة البشرية، إذ يمكن أن يكون هناك عالم لكن يسخر علمه في خدمة شهوته، ويشير الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) (ها إن هاهنا لعلماً جماً (وأشار بيده إلى صدره) لو أصبت له حمله، بلى أصبت لقاناً غير مأمون عليه، مستعملاً آلة الدين للدنيا ومستظهراً بنعم الله على عباده،

وبحججه على أوليائه، أو منقاداً لحمله الحق لا بصيره له في أنحائه، ينقدح الشك في قلبه الأول عارض من شبهة، .... أو منهوماُ باللذة، سلس القياد للشهوة، أو مغرماً بالجمع والادخار.....) [87]، فهل يسخر الإنسان علمه في الطريق الذي يستهويه أو في طريق أخر وعلى حد تعبير الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) (مستعملاً آلة الدين للدنيا).

(إذن إذا كانت التطورات العلمية تجاري النزوات الشخصية والمغرضة فلا ينبغي مجاراتها على أنها من متطلبات العصر لان هذه المجاراة تعني السقوط والتردي، نعم عصر العلم مع وجود مناهل الوجود الإنساني والتجرد من النزوات الشخصية المغرضة ليبقى العلم وحده، ويمكن القول إن ما يجري وهو الأكثر أسترقاق العلم وأسره وعدم تركه حراً مطلق له العنان ليؤدي دوره المطلوب لخير البشرية ونفعها، ولو قلنا لا ينبغي مسايرة متطلبات العصر وتطوراته بشكل تام ومطلق فهذا لا يعني تعارضاً مع العلم والتطور وهذا إقرار انه لم يحن العصر الذي يكون العلم فيه حراً أو العقل حراً أو تكون الاثنين سيطرة على الشهوات والشهرة) [88].

يستعرض أفلاطون في نظريته المعروفة، المدينة الفاضلة، حيث يقول فيها إن العالم لا يرى السعادة الاّ في زمان يكون فيه الحكماء حكاماً، والحكام حكماء، أما إذا كان الحكام شريحة والحكماء شريحة أخرى فلا يرى سعادة أبداً، (ونعتقد نحن المسلمون ولا سيما أتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) إن عصر السعادة الحقيقية للبشرية هو عصر الإمام المهدي (عليه السلام) وهو عصر العدالة بكل ما للكلمة من معنى وهو عصر تكون أول ميزاته تحكم العقل لا الهوى في مختلف مجالات الحياة بحيث يؤدي إلى أن يكون العلم له منزلته الخاصة فيكون عصراً يرتشف فيه الناس كأس العلم والمعرفة، حيث يقول الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، ويُغبَقون كأس الحكمة بعد الصَّبوح، [89])[90].

ولا حد في الإسلام لمقدار السعي والاجتهاد، فهو يغوص في أعماق البحر ليكتسب العلم وقد يضحي بروحه في طريق تحصيل العلم، فكلمة (أنهى دراسته) لا معنى لها في منطق الإسلام، فالمسلم الحقيقي لا يعرف نهاية في تحصيله للعلوم فهو دائماً طالب علم حتى لو أصبح أكثر الأساتذة تفوقاً وأفضلهم نقرأ في حديث عن الإمام الصادق علية السلام انه قال لأحد أصحابه: (إذا كان ليلة الجمعة وافى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) العرش، ووافى الأئمة (عليهم السلام) ووافينا معهم، فلا ترد أرواحنا بأبداننا إلا بعلم مستفاد، ولو لا ذلك لأنفذنا) [91].

وفي رواية أخرى عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): (إذا أتى علي يوم لا أزداد فيه علماً يقربني إلى الله فلا بارك الله لي في طلوع شمسه) [92]، ونقرأ في حديث آخر عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أعلم الناس من جمع علم الناس إلى علمه، وأكثر الناس قيمة أكثرهم علماً واقل الناس قيمة أقلهم علماً . [93]

ثانياً:-الثابت والمتغير في العبادات

العبادات هي روح الإسلام وقلبه النابض وهي معراج المؤمن إلى ربه، وبوابة الارتقاء الخلقي والسلوكي، والطريق ما بين الخالق والمخلوق، ومن خلالها يتكون الوازع الديني في نفس الإنسان المسلم وتتحقق بها الخشية منه تعالى في السر والعلن.

والعبادات (هي علاقة روحية ومعنوية بين العبد وربه، ثابتة بصيغه محددة لا يعقل تغيرها بتغير الزمان ولا تتأثر بتأثر الحياة العامة) [94]، وقيل (هي أعلى مراتب الخضوع لله والتذلل له) [95].

إن العبادات في الإسلام هي وسائل إصلاح تصحو بها الروح وينمو بها الفكر وهي تنظم ما يصلح الفرد وما ينهض بالجماعة على السواء، ولا ترتكز على جانب واحد، بل هي تجمع عدة جوانب منها الجانب الروحي والنفسي والاجتماعي والخلقي.

إن التشريعات المتعلقة بالجانب العبادي، تتمتع بصفة الثبات والاستقرار ولم تكن هذه التشريعات مرتبطة في تشريعات بمصلحة آنية حتى يقال بانتفاء ذلك التشريع تنفي تلك المصلحة [96] فهي ترتكز إلى جذر ثابت يتمثل برابطة الربوبية والعبودية، مما لا يمكن أن يطأ لها التغيير، أو ينالها الاهتزاز، وهذه الأحكام هي الشريعة الإسلامية التي جاء بيان كلياتها في القرآن الكريم وتكللت السنه المطهرة ببيان جزئياتها وتفاصيلها هذا اللون من الأحكام لا طريق لأبطالها ونسخها فهي من الثوابت التي لا تتأثر بالزمان والمكان [97].

التغيير يكون في الوسائل والأساليب وليس في جوهر العبادة، فالعبادة ثابتة بنص قرآني وهذا النص الثابت قائم مازال القرآن قائماً إلى يوم الدين، أما الصوم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [98].

وجوابه واضح وهو من العبادات الثابتة في التشريع الإسلامي منذ أن فرضه الله سبحانه وتعالى إلى يومنا هذا فلا نجد نصاً قرآنياً أو حديثاً قطعياً ينسخ هذه العبادة أو يلغيها، الاّ إن المتغير في وجوب هذه العبادة هو الرخص التي جعلها الله سبحانه لعباده لرفع المشقة عنهم وتيسيراً لهم وهناك رخص وضحت للصائم برفع التكليف عنه وبينت في أغلب المصادر الفقهية[99].

وفي هذا الحال يكون التغيير في الحكم في حالة الرخصة تغييراً نسبياً ومحدوداً بحدود دواعي التغيير وليس مطلقاً للحكم إنما هو عملية إيقاف حكم والانتقال إلى حكم أخر والعمل به ريثما يزول الداعي إلى هذا الإيقاف لان مدار الحكم يدور مدار المصالح، ورخص سبحانه وتعالى للمسافر أو المريض الإفطار، قال تعالى: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: [100].

وإما أشد تطرف القائلين إن الناس كانوا يصومون في زمن النبي (ﷺ) لأنه لم تكن لهم حاجة إلى العمل، أما مجتمعنا اليوم فهو بحاجة إلى العمل وبالتالي يختلف زماننا عن زمن النبي (ﷺ) ويتبع هذا الاختلاف تبديل في متطلبات الزمن ومستلزماته وعليه فيجب علينا رفع الصوم في هذا العصر إن في ديننا ما يكفي من الاعتدال والانسجام مع متطلبات وتطورات العصر فلا يمكن إقرار المقولات الهادفة إلى التطاول

والتلاعب بمقررات وأحكام الدين بذريعة تبدل الزمن وتطور الأوضاع [101]، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [102].

ثالثاً:-الثابت والمتغير في المعاملات

المعاملات هي مجموعة العلاقات التي تبناها العقلاء وأمضاها الشارع [103]، وهي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغير ذلك ... [104].

لقد فسح الإسلام المجال أمام الأشخاص لإنشاء العقود وتثبيت الشروط المختلفة للمعاملات التي يتعاملون بها على أن لا تتعارض تلك الشروط مع المبادئ الثابتة في الإسلام.

إن المعاملات ليست من صنع الشارع، وإنما هي طرق أخترعها الناس لتبادل المنافع فيما بينهم فتكون في عرضة للتغيير والتطور تبعاً لحاجات الناس، ومنافعهم المتجددة، وبالطبع أحكامها تتجدد وهو أمر مختلف نسبياً عن العبادات التي تعد أكثر ثباتاً في كل زمان ومكان[105].

وهذا يعني إن المعاملات بما إنها هي من صنع الناس أنفسهم فأن التغيير فيها يكون أكبر بكثير من العبادات التي هي علاقة بين العبد وربه فان العبادات مفروضة منه سبحانه وتعالى على الناس في كل زمان ومكان، إذن فهي ثابتة، إلاّ إن التغيّر فيها في الرخص فقط والأمور البسيطة، أما المعادلات فهي من صنع الناس أنفسهم وبالتالي فهي جاءت لتحقق مصالح الناس، وبما إن هذه المصالح تتغير من زمن لآخر، فان هذه المعاملات أيضاً تتغير من زمن لآخر تبعاً لتغير المصالح.

ومن المعلوم أن الحياة الإنسانية لا تستقيم من دون تشريع قانون يحدد للناس وظائفهم ويبين حقوق كل فرد منهم بحيث لا يلزم تصادم وتضارب في المصالح .

سنختار بعض المعاملات لبيان ما هو الثابت فيها وما هو المتغير منها:-

ونختار مسألة حول المعاملات وهي مسألة الزواج، فالزواج من المعاملات الثابتة في المجتمعات، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [106].

فهذا النص دليل على ثبات الزواج في التشريع الإسلامي، والزواج كغيره من المعاملات، فهو عقد يحصل بين طرفين أي أيجاب وقبول، ولا بد لهذه المعاملة من شروط واتفاقيات منها، مسألة المهر وما يتعلق به والنفقات واحتياجات الزواج المعروفة فهنا يُطرح سؤال هل هذه النفقات وما يتعلق بها ثابتة ؟ والجواب طبعاً لا،

لأن هذه النفقات وأمور الزواج وكيفيته وطريقته تختلف من زمان لآخر ومن مكان لأخر يُشير القول: (يجوز تغير الأحكام بتغير العادات مثل نفقات الزوجة، فأنها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه) [107].

أي أن نفقات الزوجات والمهور تختلف من زمن لأخر، ومن مكان لآخر ففي بداية الإسلام لم يقدم المهر مثل ما يقدم في الوقت الحاضر وتكاليف الزواج في الوقت الحاضر لم تكن مثل تكاليفها سابقاً ....، فكل هذه الأمور متغيرة حسب تغير الزمان و المكان وطبيعة المجتمعات.

رابعاً:- الثابت والمتغير في الأحكام العامة

هناك أحكام أدرجت تحت باب من أبواب الفقه وهو الأحكام العامة [108] وهذه الأحكام العامة نرى فيها الثابت والمتغير أي المقصود منها ثابتاً ولكن التغيير يكون في الوسائل، وهذا التغيير يكون تبعاً لتغير الزمان والمكان.

والأخلاق تعد من الثوابت الأساس في الإسلام مثل الصبر، والصدق، والكرم، والرحمة وغيرها، وهي غير قابلة للتغيير، والتبديل، فهذه الأخلاق والقيم ثابتة من جهة المبادئ والأصول ألاّ أن الجانب العملي فيها يتغير تبعاً للظروف والمواقف التي تقتضي ذلك.

التغيير يكون في الفرعيات والأساليب، ولا يمكن لأمة من الأمم أن تحيى أو تقيم حضارة أذا كان كل شيء في حياتها ثابتاً كأنه قوالب جامدة، ولا يمكن أن تحيى كذلك إذا كان كل شيء في ثقافتها متغيراً، ومن هنا كانت أهمية التوازن الدقيق بين الثوابت والمتغيرات في أحكام الإسلام وتعاليمه وكان من الضرورة تحديد المبادئ الثابتة وبيان أن التغيير يكون في الوسائل والأساليب وهكذا يتضح بشكل موجز مفهوم الثابت والمتغير في الأعجاز التشريعي وقدرة الإسلام على استيعاب الحياة بشقيها الثابت وهو ما يحتاج إليه الإنسان في حياته والمتغير مثل وسائل وأساليب تنفيذ الثابت أو ما يستجد من وقائع وحوادث في الحياة البشرية ويمكن القول بعد هذا الاستعراض إن الثبات يكون في الأهداف والغايات وأما التغير والمتغير يكون في وسائل وأساليب تنفيذ هذه الأهداف والغايات.

ولتوضيح مكانة الثبوت في أمور العقيدة ما ورد في دعوة كفار قريش لرسول الله(ﷺ) أن يعبدوا معبوده سنة وان يعبد آلهتهم سنة (قالوا: يا محمد هلم فاتبع ديننا ونتبع دينك، تعبد ألهتنا سنة ونعبد ألهك سنة، فأن كان الذي بأيدينا خيراً مما في يدك كنت قد شركتنا في أمرنا وأخذت بحظك فقال، معاذ الله أن أشرك به غيره،) [109].

فكان هذا الرد الحاسم القاطع من النبي (ﷺ) (معاذ الله أن أشرك به غيره) ثم ينزل الوحي مؤكداً قيمة الثبات في العقيدة قال تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) [110].

ويشير القائل: (ولحسم هذه الشبهة، وقطع الطريق على هذه المحاولة، والمفاصلة الحاسمة بين عبادة وعبادة ومنهج و منهج وتصور و تصور، وطريق و طريق .... نزلت هذه السورة، بهذا التوكيد، وبهذا التكرار،

لتنهي كل قول، وتقطع كل مساومة وتفرق نهائياً بين التوحيد والشرك، وتقيم المعالم واضحة، لا تقبل المساومة والجدل في قليل ولا كثير) [111].

ويواصل قوله: (ولقد كانت هذه المفاصلة ضرورية لإيضاح معلم الاختلاف الجوهري الكامل، الذي يستحيل معه اللقاء على شيء في منتصف الطريق الاختلاف في جوهر الاعتقاد، وأصل التصور، وحقيقة المنهج، وطبيعة الطريق . إن التوحيد منهج والشرك منهج أخر ولا يلتقيان) [112].

وكمثال آخر يؤكد حرص النبي (ﷺ) على الثبات تطبيقه للحدود بغض النظر على مَن يقام عليه الحد بقوله (ﷺ): أيها الناس: انّما ضَلَّ من قبلكم أنَّهم كانوا أذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرقَ الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت رسول الله(ﷺ) سرقت لقطع محمد يدها [113].

فهل هذا الثبات يعد خاصية تتميز بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الوضعية؟ أم هو دليل على الجمود و التصلب؟ أم هل يمكن أن نجمع بين الثبات والمرونة ؟ وما هي المجالات التي يكمن أن تعمل فيها المرونة؟

يشير القائل إلى إن الشريعة الإسلامية تميزت بخاصية الثبات وان المجتمعات ذات القوانين الوضعية تكون دائماً عرضة للمتغيرات، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [114].

حيث يقول: (وتمت كلمة الله . سبحانه صدقاً . فيما قال وقرر وعدل فيهما شرع وحكم، فلم يبق بعد ذلك قول لقائل في عقيدة أو تصور أو أصل أو مبدأ أو قيمة أو ميزان، ولم يبق بعد ذلك قول لقائل في شريعة أو حكم، أو عادة أو تقليد .... ولا معقب لحكمه ولا مجير عليه... أنه ليس المجتمع الذي يصدر هذه الأحكام وفق اصطلاحاته المتقلبة .... ليس المجتمع الذي تتغير أشكاله ومقوماته المادية، فتتغير قيمة وأحكامه .. حيث تكون قيم وأخلاق للمجتمع الزراعي، وقيم وأخلاق للمجتمع الصناعي وحيث تكون هناك قيم وأخلاق للمجتمع الرأسمالي البرجوازي، وقيم وأخلاق للمجتمع الاشتراكي أو الشيوعي ... ثم تختلف موازين الناس وموازين الأعمال وفق مصطلح هذه المجتمعات ! الإسلام لا يعرف هذا الأصل ولا يقره... الإسلام يعين قيم ذاتية له يقررها الله وهذه القيم تثبت مع تغير أشكال المجتمعات)[115].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فله الحمد في الاولى والاخرة وله الشكر على عظيم فضله ومنته وله الحمد على ما انعم علينا من نعمة الطلب والاقبال على كتاب الله تعالى نحمده حمد الشاكرين فلقد عشنا الساعات المباركة بصحبة كتاب الله تعالى نغوص في معانيه العظيمة وننهل من كلام رب كريم منان ونطوف بين بساتين أهل العلم نقطف منها ما ينفعنا فله الحمد اولا واخرا

اولاً:- النتائج

1 – بيان القيم التربوية القابلة للتطوير وتاثيرها في حياة الفرد والمجتمع ومنها قيمة الاحسان الى الوالدين وقيمة العلم واوضحنا ثبوتها رغم تغير الزمان والمكان.

2–ابرزنا بعض تطبيقات القيم التربوية في القرآن الكريم واستعرضنا اهميتها في البناء والاصلاح.

3–لو حاولنا التوسع في بحثنا لتجلى لنا في عموم سور القرآن الكريم والامثال القرآنية تلك القيم التربوية التي تؤدي الى تنمية الفرد والمجتمع ومنها قيمة الصبر والانفاق...الخ.

ثانيا:- التوصيات

1–ضرورة الاستعانة بكثير من الايات القرآنية في سورة القرآن ولا سيما في الامثال القرآنية في العملية التربوية بعدهم اهم وسائل القرآن المستخدمة تربويا .

2–الاهتمام باجراء الدراسات التقويمية للاهداف التربوية ومحتويات المناهج الدراسية على ضوء القيم المستنبطة من ايات القرآن والامثال في سوره المباركة.

4–الاهتمام بتنقية الواقع الاجتماعي والتربوي في ظل ما هو دخيل ومتعارض مع القرآن الكريم وسنة الرسول (ﷺ) والابقاء على ما هو كل نافع ومفيد.

ثالثاً:- المقترحات

1–جمع الايات القرآنية والامثال في سور القرآن وجعلها في موسوعة علمية واحدة بحيث يجد الباحث في فهم جميع ما يحتاجه في كتاب واحد.

2–دراسة الايات والامثال القرآنية التي لم تدرس والتركيز على دراسته بابراز القيم التبورية منها لاهميتها على الصعيد الفردي والاجتماعي.

الهوامش:

(1) المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، دار الكتب العلمية بيروت، ط3، 1430هـ، ج2، ص7، الرازي القزويني، احمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة دار الفكر، 1399هـ، 399/1.

(2) للفيروز آبادي، محمد الدين ابي طاهر محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، الناشر الهيئة المصرية للكتاب 1400هـ، 1980م، ج1، ص145.

(3) سورة الفرقان الآية 32.

(4) سورة الأنفال الآية 11.

([5]) سورة الإسراء الآية 74.

([6]) ينظر: القيسي، د. مروان إبراهيم: معالم الهدى الى فهم الاسلام المكتبة الاسلامية عمان، الاردن، 1406هـ، 1985م، ط1، ص117.

([7]) ابن قيم الجوزية، ابي عبد الله محمد بن ابي بكر: اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي ، ط1، 1423هـ، ج1، ص177.

([8]) الابراهيم، موسى ابراهيم: الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر دراسة تأصيلية، دار عمار للنشر والتوزيع عمان، ط، 1997م، ص21.

([9]) السفياني، عابد: الثابت والمشمول في الشريعة الاسلامية، كلية الشريعة، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، رسالة دكتوراه، ط1، 1408هـ، 1988م، مكتبة المنارة مكة المكرمة السعودية ص11.

([10]) سورة الانعام الآية 115.

([11]) ينظر: رمضان، عبد التواب: التطور اللغوي مظاهره وعلله وقوانينه، مكتبة الخانجي، القاهره، مصر، ط3، 1417هـ، 1997م، ص9.

([12]) ينظر: الفيخراني ابو السعود: احمد: في علم اللغة الاجتماعي، مكتبة المتنبي، بعلبكي، رمزي منير: معجم المصطلحات، اللغوية، دار المعلم الملايين، بيروت، لبنان ط، 1990م.

([13]) موقع المنتدى العلمي مقال التغيير والتطوير pdf.

([14]) ينظر: حكيم، محمد طاهر: الثوابت والمتغيرات .في الشريعة الاسلامية مؤتمر مكة 1433هـ، ص3

([15]) ينظر: الصاوي، صلاح: الثوابت والمتغيرات في سيرة العمل الاسلامي المعاصر ط1، 2009م، ص53.

([16]) ينظر: الحوالي، هزاع: محاولات التجديد في أصول الفقه، موقع الكاشف . (ب، ت) ص605.

(17) سورة الكهف الآية 14.

(18) سورة البقرة الآية 19.

(19) سورة فصلت الآية 6.

(20) انظر: الموقع الالكتروني comwww.mhtwyat.

(21) انظر: الموقع الالكتروني comwww.mhtwyat. .

(22) انظر: الموقع الالكتروني comwww.mhtwyat. .

([23]) زاهر ضياء: القيم في العملية التربوية، ص24، مؤسسة الخليج العربي، 1984م

([24]) سورة البينة، الآية 5

([25]) سورة البينة، الآية 3

([26]) سورة التوبة، الآية 36

([27]) سورة الروم، الآية 43

([28]) عسكر، علاء صاحب: نحو رؤية للقيم في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، اطروحة دكتوراه كلية التربيه (ابن رشد) جامعه بغداد، 2002ص199

([29]) ينظر: رضائي، د. محمد علي، مباحث جديدة في علم التفسير (4) ثقافه العصر، الدرس 6، 1390هـ. ش.

([30]) موقع المنتدى العلمي مقال التغيير والتطوير pdf.

([31]) سورة الاسراء الآية 70 .

([32]) سورة البقرة الآية 30.

([33]) سورة التكوير الآية 8-9.

([34]) سورة الجمعة الآية 2.

([35]) سورة يوسف الآية 2.

([36]) سورة الزمر الآية 9.

([37]) سورة الاعراف الآية 28.

([38]) ينظر: رضائي، د. محمد علي، مباحث جديده في علم التفسير، ثقافة العصر، الدرس 6، 1390هـ. ش.

([39]) سورة الروم الآية 21.

([40]) سورة النور الآية 32.

([41]) سورة البقرة الآية 237.

([42]) سورة النساء الآية 20.

([43]) ينظر: الخميني، روح الله: تحرير الوسيلة، ط2، 1390هـ، مكتبه الشيعة، ج2، ص227.

([44]) سورة النساء الآية 4.

([45]) سورة النساء الآية 3.

([46]) ينظر: رضائي: د. محمد علي: مباحث الجديدة في التفسير، ثقافة العصر: الدرس 3، 1390هـ ش

([47]) ينظر: رضائي: د. محمد علي: مباحث الجديدة في التفسير، ثقافة العصر: الدرس 3، 1390هـ ش.

([48]) سورة آل عمران الآية 154.

([49]) سورة المائدة الآية 50.

([50]) سورة الاحزاب الآية 33.

([51]) سورة النجم الآية 27.

([52]) سورة النحل الآية 22.

([53]) سورة لقمان الآية 6.

([54]) سورة يونس الآية 7.

([55]) سورة النساء الآية 105.

([56]) سورة فصلت الآية 41-42.

([57]) ينظر: المصطفوي: حسن: التحقيق في كلمات القران دار كتب العلمية، بيروت، 1430هـ، ط3، ج2، ص283.

([58]) ينظر: رضائي: د. محمد علي: مباحث الجديدة في التفسير، ثقافة العصر: الدرس 3، 1390هـ ش.

([59]) سورة الحاقة الآية 44-46.

([60]) ينظر: رضائي: د. محمد علي: مباحث الجديدة في التفسير، ثقافة العصر: الدرس 8، 1390هـ ش.

([61]) سورة هود: الآية 17

([62]) سورة فصلت: الآية 41-42.

([63]) ينظر: الصاوي، صلاح: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الاسلامي المعاصر، ط1، 2009م، ص51.

([64]) ينظر: حكيم: محمد طاهر: الثوابت والمتغيرات في الشريعة الاسلامية، مؤتمر مكة 1433هـ، ص13

([65]) ينظر: ظريفي شير علي: الثوابت والمتغيرات بين الفقه الاسلامي والفقه الغربي، أطروحه دكتوره، الجامعة الاسلامية، اسلام أباد، 2006م، ص14، الزهراني، سعيد: الاتجاه العقلاني لدى المفكرين الاسلاميين المعاصرين، مجله الآداب، بيروت 1970م، 640/2.

([66]) سورة الأسراء: الآية 23-25

([67]) ينظر: فضل الله، محمد حسين: تفسير من وحي القرآن: سورة الاسراء الآية 25.23 موقع www.bayynat.org موقع بينات الالكتروني.

([68]) ينظر: فضل الله، محمد حسين: تفسير من وحي القرآن: سورة الاسراء الآية 23-25 موقع www.bayynat.org موقع بينات الالكتروني.

([69]) المرجع نفسه.

([70]) المرجع نفسه.

([71]) سورة النساء: الآية 36 .

([72]) سورة لقمان: الآية 14 .

([73]) سورة مريم: الآية 32 .

([74]) زين العابدين: علي بن الحسن (ﷺ): الصفيحة السجادية، رسالة الحقوق، حق الام، شبكة المعارف الإسلامية.

([75]) القبانجي، حسن السيد علي: شرح رسالة الحقوق، دار التفسير، قم، ط3/1416هـ ق، ج1، ص549

([76]) (سورة لقمان: الآية 14) .

([77]) زين العابدين: علي بن الحسين (ﷺ)، الصحيفة السجادية، رسالة الحقوق، حق الأب، شبكة المعارف الاسلامية Pdf.

([78]) الري شهري، محمد: ميزان الحكمة: دار الحديث، قم، ط1، 1422هـ، ج4، ص3675.

([79]) الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق: الكافي: تح: علي اكبر الفقاري ط5 1363ش، دار الكتب الاسلامية طهران ج2، ص159.

([80]) العاملي: وسائل الشيعة ج21 . ص490.

([81]) المرجع نفسه، ج16، ص155.

([82]) سورة الزمر الآية 9.

([83]) سورة فاطر الآية 28.

([84]) سورة العنكبوت الآية 43.

([85]) ينظر: ابو زيد، د. بكر عبد الله: المدارس العالمية، وتاريخها ومخاطرها، دار بن حزم القاهرة.

([86]) ينظر: مطهري: مرتضى: الاسلام ومتطلبات العصر، دار الارشاد للطباعة والنشر بيروت، ط1، 1433هـ، 2012م، ص27-28.

([87]) المعتزلي، بن ابي الحديد: شرح نهج البلاغة: دار أحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، تح: محمد ابو الفضل ابراهيم، ط1، 1378هـ - 1959م، ج18، ص346 .

([88]) مطهري، مرتضى: الاسلام ومتطلبات العصر، دار الارشاد للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1433هـ- 2012م، ص29- 31.

([89]) المعتزلي، بن ابي الحديد: شرح نهج البلاغة: دار أحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، تح: محمد ابو الفضل ابراهيم، ط1، 1378هـ . 1959م، ج9، ص127.

([90])مطهري، مرتضى: الاسلام ومتطلبات العصر، دار الارشاد للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1433هـ- 2012م، ص28.

([91]) الكليني، ابي جعفر محمد بن يعقوب: الاصول من الكافي، النشر دار الكتب الإسلامية، بازار سلطاني، طهران، ط3، 1388هـ، ج1، ص254.

([92]) الري شهري، محمد: ميزان الحكمة، الناشر دار الحديث، قم، ط1، 1422هـ، ج3، ص2063.

([93]) النجفي، هادي: موسوعة أحاديث اهل البيت (ﷺ) دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ب، ت) ج7، ص222.

([94]) الفياض، محمد أسحق: الحكومة الإسلامية، مجلة النور العدد 171، لندن، 2005م، ص4.

([95]) كاشف الغطاء، علي: باب مدينة علم الفقه، دار الزهراء بيروت، 1985م.ط1، ص271.

([96]) ينظر: الهاشمي، كامل: الثابت والمتغير في الفكر الديني، دار السلام، بيروت، ط1، 1430هـ، ص181.

([97]) ينظر: كرجي، ابو القاسم: مرتكزات الاجتهاد المعاصر ومبانيه، مجله الحياة، بيروت، العدواه، 2003م، ص58.

([98]) سورة البقرة الآية 183.

([99]) ينظر: السيستاني. علي: الفتاوي الميسرة وفق فتاوي السيد السيستاني، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2009م، اعداد محمد تقي الحكيم، ص413.

([100]) سورة البقرة الآية 184.

([101]) ينظر: مطهري، مرتضى: الاسلام ومتطلبات العصر سلسلة تراث وأثار الشهيد مرتضى المطهري، دار الارشاد للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1433هـ، 2012م، ط1، ص34-35.

([102]) سورة البقرة الآية 143.

([103]) ينظر: الفياض، محمد اسحق: الحكومة الاسلامية، مجلة النور ' العدد(171) لندن، 2005م، ص6.

([104]) ينظر: المشيقح، خالد بن علي: المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، دروس الدورة العلمية مجيد الاهجي 1424هـ 184.

([105]) ينظر: البهادلي: جواد احمد: الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير جامعة الكوفة، كلية الفقه، 2007م، ص156.

([106]) سورة الروم الآية 21.

([107]) السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد جلال الدين: نضد القواعد الفقهية، مكتبة المرعشي، 1403ه ص90.

([108]) ينظر: الحلي،: شرائع الإسلام، ج1، ص5.

([109]) الواحدي: أبو الحسن علي بن الشافعي (ت 468هـ) أسباب النزول القرآن دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، ص467، السيوطي، الرحمن بن ابي بكر بن محمد جلال الدين: الدر المنثور في التفسير المأثور ج8، 1432ه 2011م، ص655.

([110]) سورة الكافرون الآية 1-2.

([111]) سيد قطب: في ظلال القران، دار الشروق للنشر، مصر، 2011م، ج6، ص3991.

([112]) المرجع نفسه.

([113]) المرجع نفسه.

([114]) سورة الأنعام الآية 115.

([115]) سيد قطب: في ظلال القران، دار الشروق للنشر، مصر، 2011م، ج3، ص1195-1196.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب العربية

1- الابراهيم، موسى ابراهيم: الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر دراسة تأصيلية، دار عمار للنشر والتوزيع عمان، ط، 1997م.

2- ابن قيم الجوزية، ابي عبد الله محمد بن ابي بكر: اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي ، ط1، 1423ه، ج1.

3- أبو الحسن علي بن الشافعي (ت 468هـ) أسباب النزول القرآن دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411ه.

4- ابو زيد، د. بكر عبد الله: المدارس العالمية، وتاريخها ومخاطرها، دار بن حزم القاهرة.

5- البهادلي: جواد احمد: الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير جامعة الكوفة، كلية الفقه، 2007م.

6- البيهقي: السنن الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت، ط3، 1424ه، ج6.

7- حكيم: محمد طاهر: الثوابت والمتغيرات في الشريعة الاسلامية، مؤتمر مكة 1433ه.

8- الحلي، شرائع الإسلام، ج1.

9- الحوالي، هزاع: محاولات التجديد في أصول الفقه، موقع الكاشف . (ب، ت).

10-الخميني، روح الله: تحرير الوسيلة، ط2، 1390ه، مكتبه الشيعة، ج2.

11-الرازي القزويني، احمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة دار الفكر، 1399ه.

12-الري شهري، محمد: ميزان الحكمة، الناشر دار الحديث، قم، ط1، 1422ه، ج3، ج4.

13–الزهراني، سعيد: الاتجاه العقلاني لدى المفكرين الاسلاميين المعاصرين، مجله الآداب، بيروت 1970م.
14–السيستاني. علي: الفتاوي الميسرة وفق فتاوي السيد السيستاني، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2009م، اعداد محمد تقي الحكيم.
15–السفياني، عابد: الثابت والمشمول في الشريعة الاسلامية، كلية الشريعة، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، رسالة دكتوراه، ط1، 1408هـ، 1988م، مكتبة المنارة مكة المكرمة السعودية.
16–السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد جلال الدين: الدر المنثور في التفسير المأثور ج8، 1432هـ 2011م.
17–السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد جلال الدين: منتخب القواعد الفقهية، ط1، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع، مكة، 1437هـ، 2016م.
18–الصاوي، صلاح: الثوابت والمتغيرات في سيرة العمل الاسلامي المعاصر ط1، 2009م.
19–الصدر، محمد باقر: أقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، ط(20) 1408هـ – 1987م.
20–الفياض، محمد أسحق: الحكومة الإسلامية، مجلة النور العدد 171، لندن، 2005م.
21–الفيخراني ابو السعود: احمد: في علم اللغة الاجتماعي، مكتبة المتنبي، بعلبكي، رمزي منير: معجم المصطلحات، اللغوية، دار المعلم الملايين، بيروت، لبنان ط، 1990م.
22–الفيروز آبادي، محمد الدين ابي طاهر محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، الناشر الهيئة المصرية للكتاب 1400هـ، 1980م، ج1.
23–القبانجي، حسن السيد علي: شرح رسالة الحقوق، دار التفسير، قم، ط3/1416هـ ق، ج1.
24– القيسي، د. مروان إبراهيم: معالم الهدى الى فهم الاسلام المكتبة الاسلامية عمان، الاردن، 1406هـ، 1985م، ط1.
25–الكليني، ابي جعفر محمد بن يعقوب: الاصول من الكافي، النشر دار الكتب الإسلامية، بازار سلطاني، طهران، ط3، 1388هـ، ج1.
26–الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق: الكافي: تح: علي اكبر الفقاري ط5 1363ش، دار الكتب الاسلامية طهران ج2.
27–المشيقح، خالد بن علي: المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، دروس الدورة العلمية مجيد الاهجي 1424هـ.
28–المصطفوي: حسن: التحقيق في كلمات القران دار كتب العلمية، بيروت، 1430هـ، ط3، ج2.
29–المعتزلي، بن ابي الحديد: شرح نهج البلاغة: دار أحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، تح: محمد ابو الفضل ابراهيم، ط1، 1378هـ – 1959م، ج9، ج18.

30–النجفي، هادي: موسوعة أحاديث اهل البيت (ﷺ) دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ب،ت) ج7.
31–الهاشمي، كامل: الثابت والمتغير في الفكر الديني، دار السلام، بيروت، ط1، 1430هـ.
32–رضائي: د. محمد علي: مباحث الجديدة في التفسير، ثقافة العصر: الدرس 3، 1390هـ ش.
33–رمضان، عبد التواب: التطور اللغوي مظاهره وعلله وقوانينه، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط3، 1417هـ، 1997م.
34–زين العابدين: علي بن الحسن (ﷺ): الصفيحة السجادية، رسالة الحقوق، حق الام، شبكة المعارف الإسلامية.
35–سيد قطب: في ظلال القران، دار الشروق للنشر، مصر، 2011م، ج6.
36–ظريفي شير علي: الثوابت والمتغيرات بين الفقه الاسلامي والفقه الغربي، أطروحه دكتوره، الجامعة الاسلامية، اسلام أباد، 2006م.
37–فضل الله، محمد حسين: تفسير من وحي القرآن، سورة الاسراء الآية 23–25 موقع www.bayynat.org موقع بينات الالكتروني.
38–كاشف الغطاء، علي: باب مدينة علم الفقه، دار الزهراء بيروت، 1985م.ط1.
39–كرجي، ابو القاسم: مرتكزات الاجتهاد المعاصر ومبانيه، مجله الحياة، بيروت، العدواه، 2003م.
40–مطهري، مرتضى: الاسلام ومتطلبات العصر سلسلة تراث وأثار الشهيد مرتضى المطهري، دار الارشاد للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1433هـ، 2012م، ط1.
41–موقع المنتدى العلمي مقال التغيير والتطوير pdf.